

فحق لان ذلك راجح لفرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه  
 فقالتا لما حصل ان انقضاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم لاشترط  
 صحة العلة فليس من قوله العلة في شي وان كان من قواعب القياس  
 وفي الحقيقة قولنا فيقبل المعارضه المرجوح سوال مفرد تقديره  
 اذا لم يشترط ففي المعارض في الفرع فهل تقبل المعارضه وتغير  
 اجواب نعم تقبل لا لكونها قد حاق العلة بل لكونها قد حاق  
 في القياس وانا اري ان اذكر امثلة ما يقتضى نقيض الحكم  
 وضد وخلافه فان لم اذكر ذلك في شرح المختصر مثال  
 النقيض لو قال قلل وهو وجه عندنا اذا باع الجارية  
 الاحتمالها صح كما لو باع هذه الصبيعان الاصغا فنقول  
 لا يصح كما لو باع الجارية الاولدها وهذا قريب التشبه  
 من الفرع اذا لا يشهد هذه اصلا ن متفابلات وهما يلحقه  
 الشافعي رضي الله عنه باغلب الشبهين السمسه قياس عليه  
 الاشباه وهذا اذا عارض بعلة اخرى تقتضي  
 في الفرع نقيض الحكم فان ادعى ان علة المستدل نفسها  
 تقتضي النقيض فذاك قلت لا معارضة مثال  
 الضدان يقال الوتر واجب قياسا على الشهيد في الصلاة  
 بجامع سوا طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول مستحب قياسا  
 على الفجر بجامع ان كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين  
 من فروض

من فروض الصلاة فان الوتر في وقت العشاء والمغرب وقت  
 الصبح ولم يعتد من الشرع وضع صلاة فرض في وقت واحد  
 ولو قلنا لجامع المواظبة لكان قلنا لامارضة نامل فهذه  
 قادحان لان النقيض او الضد اذا ثبت لزم مقابل قول  
 المستدل بخلاف الخلاف ومثال الخلا فان يقال اليمين الغموس  
 لا توجب الكفارة كشهادة الزور بجامع ان كلا منهما قول اثم  
 قائله فيقال الغموس يوجب التقدير قياسا على الزور بجامع  
 مع اظهار الباطل على وجه من التاكيد من كونه  
 شفا في الغموس باليمين وق الزور بالشهادة واليمين  
 والشهادة اخوات ولا نقول بجامع الاثم لتلا يكون قولنا  
 لا معارضة هذا غير قادح اذا لا منافاة من ثبوت التقدير  
 والكفارة واما قولنا والمختار فنقول الترجيح فقرر  
 في شرح المختصر وكذلك قولنا وانه لا يجب لائما اليه  
 والضيم في اليه عايد على الترجيح القياس ومنها على  
 قولنا في المعارض والمعارض هنا وصف للعلة كصلاحية  
 المعارض غير مناف ولكن يؤول الى الاختلاف كالطعم مع  
 الكحل في البر لا ينافي ويؤول في النجاس ولا يلزم المقترض  
 في الوصف في الفرع وثالثها ان صرح بالفرق ولا يبدى اصل على  
 المختار والمستدل الدفع بالمنع والقبح وبالمطالبة بالناسيات

القياس

Copyrighted material